المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثالث والثمانون ربيع الآخر 1448هـ أكتوبر 2026م

الجـــزء الثـــالث

النفس الإنسانية ووسائل الإحسان إليها في ضوء القرآن الكريم
د. وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني

الأجزاء الحديثية
معالمها وأثرها في البحث الحديثي
د. عبد الرزاق موسى عبد الرحمن أبو البصل (باحث رئيس)
د. حسام خالد محمد السقار (باحث مشارك)

إرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامَي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيِّ
على مذهب الإمام مالك
لأبي مروان عبد الملك بن محمد بن مروان التجمُّوعتي السجلماسي المالكي
(ت:1118هـ)
دراسة وتحقيق
د. عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

تدابير الاحتساب على التنمر في الشريعة الإسلامية
د. أماني بنت محمد بن سيف العتيبي

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقْدية
في نظام المعاملات المدنية السعودي
دراسة تحليلية
د. سليمان بن عبد المحسن السعوي

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامَي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيِّ على مذهب الإمام مالك

لأبي مروان عبد الملك بن محمد بن مروان التجمُّوعتي السجلماسي المالكي (ت:١١١٨هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الحكيم بن محمد أرزقي بلمهدي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض، المملكة العربية السعودية

Guiding the Devout Seeker to Those to Be Followed among the Two Congregational Imams in the Prophet's Mosque According to the School of Imam Malik

By Abu Marwan 'Abd al-Malik ibn Muhammad ibn Marwan al-Tajmu'ti al-Sijilmasi al-Maliki (d. 1118 AH):

A Study and Critical Edition

Dr. Abdelhakim Mohammad Arezki Belmahdi

Associate Professor, Department of Fiqh

College of Sharia, Imam Mohammad ibn Saud Islamic University

Riyadh , Saudi Arabia

abalmahdi@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث	تاريخ قبول البحث
١٤٤٧/١١/١٠هـ - ٢٠٢٦/٤/٢٧م	١٤٤٧/١١/١٦هـ - ٢٠٢٦/٥/٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

هذا البحث يقوم على قسمين رئيسين، الأول منهما دراسي يتركز على دراسة حياة المؤلف والكشف عن هويته، إذ لم تذكره المصادر المشرقية إلا باسم عبد الملك بن محمد المغربي، وهو ما لم يوجد في المصادر المغربية، ثم تبين أنه هو عبد الملك بن محمد بن مروان التجموعتي المتوفي سنة (١١١٨هـ)، كانت له رحلة إلى المشرق وجاور في الحرمين سنين، وأنه علم من أعلام سجلماسة وأحد قضاة المولى إسماعيل بن الشريف الحسني العلوي سلطان المغرب.

والقسم الثاني خُصِّص لتحقيق رسالة إرشاد المريد السالك على نسختين خطيتين، وفيها عالج المؤلف نازلة رآها في المسجد النبوي تتعلق بصلاة قوم من المالكية جماعةً قبل صلاة الإمام الراتب أو بعده، وتركوا الاقتداء به، وبنى كلامه على أصلين، أحدهما: إثبات أن الإمام الراتب في المسجد النبوي هو الذي يؤم المصلين في مصلى رسول الله ﷺ، والثاني: أن الصلاة جماعة قبل صلاة الإمام الراتب هو من الافتيات عليه، والصلاة بعده هو من تكرار الجماعة في المسجد الواحد، وأن أقل أحوالها الكراهة في مذهب مالك.

ثم خُتمت الرسالة بتقريظ جماعة من كبار علماء المالكية في المشرق والمغرب وإجازة لها وموافقة للمؤلف على ما انتهى إليه فيها.

الكلمات المفتاحية: إرشاد المريد السالك، التجموعتي، عبد الملك بن محمد، تعدد المحاريب، المسجد النبوي.

Abstract

This research comprises two principal sections. The first is a biographical-analytical study devoted to examining the life of the treatise's author and establishing his identity. Eastern Islamic sources refer to him solely as ʿAbd al-Malik ibn Moḥammad al-Maghribī, a name that yields no corresponding entry in Maghrebi sources. Through systematic investigation, the author has been identified as ʿAbd al-Malik ibn Muḥammad ibn Marwān al-Tajmūʿtī (d. 1118 AH/1706 CE), a distinguished scholar from Sijilmāsa who undertook a journey to the eastern Islamic lands and resided in the vicinity of the Two Holy Mosques for several years. He served as one of the appointed judges under the Moroccan Sultan Mawlāy Ismāʿīl ibn al-Sharīf al-Ḥasanī al-ʿAlawī.

The second section presents a critical edition of the treatise Irshād al-Murīd al-Sālik, based on two extant manuscripts. The treatise addresses a jurisprudential issue the author witnessed in the Prophet's Mosque: a group of Mālikī worshippers performing congregational prayer either before or after the prayer led by the appointed imam, thereby abandoning prayer behind him. The author grounds his argument on two principles: first, that the appointed imam of the Prophet's Mosque is the sole legitimate leader of prayer in that sacred space; and second, that performing a congregational prayer prior to the appointed imam constitutes an infringement upon his authority, while performing it afterward amounts to repeating congregational prayer within a single mosque — a practice deemed, at minimum, reprehensible (makrūh) in the Mālikī school.

The treatise concludes with commendations, scholarly endorsements (taqrīẓāt), and authorizations (ijāzāt) from leading Mālikī scholars of both the eastern and western Islamic worlds, affirming the author's conclusions.

Keywords: Irshād al-Murīd al-Sālik; al-Tajmūʿtī; ʿAbd al-Malik ibn Muḥammad, The multiplicity of mihrabs, The Prophet's Mosque.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أعظم الطاعات وأجل القربات لمن حسنت فيه نيته، وإن أجلَّ العلوم قاطبة علمُ الشرع المبين، ومعرفةُ أحكام سيد المرسلين.

وإن من أشرفِ العلوم وأزكاها، وأحقِّها بالعناية وأولاها، علمَ الفقه الذي عليه مدار الأحكام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: (من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين)، ولقد صرف فيه العلماء زينة أعمارهم، ودفعوا في سبيل تحصيله أنفس أموالهم، وتغرّبوا عن الديار، وسلكوا الطرق والقفار، وتعرّضوا للمهالك والأخطار، ولم يثنهم ذلك عن مواصلة الطريق جيلاً بعد جيل.

وإن من أبسط حقوق علماء الإسلام علينا أن ننشر بين الأمة ما خلّفوه من كتب، وورّثوه من علم، بنشر آرائهم، وتسهيل الوصول إلى كتبهم، والتعريف بهم.

وقد وقفت على رسالة صغيرة لأحد المجاورين في الحرمين الشريفين في القرن الحادي عشر، مغربي الأصل، مالكي المذهب، رأى قومًا من أهل مذهبه في الحرم المدني يصلون جماعة قبل صلاة الإمام الراتب أو بعده ولا يصلون معه، فألف رسالته هذه ناصحاً لهم، مبيناً حكم صلاتهم على ما تقتضيه أصول المذهب المالكي ورسومه، وقد اطلع عليها كبار علماء المالكية في الحجاز ومصر فقرّضوها وأجازوها ووافقوه فيما قرر، فأحببت تحقيقها وإخراجها لعل الله تعالى ينفع بها أهل العلم وطلابه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

١- موضوع الرسالة، فهو يبحث مسألة تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

٢- تعالج الرسالة مسألة تعدد المحاريب التي كانت في الحرمين قبل قيام الملك عبد العزيز -رحمه الله- بتوحيد الأئمة، وجعل الجماعة واحدة.

٣- قيمة الرسالة العلمية، وتظهر قيمتها من الموافقات التي كتبها كبار علماء المالكية في الثناء عليها وتأييد المؤلف فيما ذهب إليه.

أهداف الموضوع.

١- ما سبق بيانه في أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢- إبراز مكانة عبد الملك التجموعتي الفيلالي بين علماء القرن الحادي عشر وفي المذهب المالكي عمومًا.

٣- الإسهام في إخراج الرسالة وتقريبها لأهل العلم وطلابه بعد أن كانت حبيسة المكتبات الخطية.

٤- إظهار جهود المدرسة المالكية منذ القرن السادس في الدعوة إلى جعل الجماعة واحدة في الحرمين بدل كثرة المقامات وتعدد الجماعات.

الدراسات السابقة.

لم أقف على من حقّق هذه الرسالة أو نشرها في حدود ما اطلعت عليه من بيانات النشر المدونة في أشهر قواعد المعلومات العربية.

منهج البحث.

يتكون البحث من قسمين رئيسين:

الأول: القسم الدراسي، وأسلك فيه منهج البحث الوصفي.

الثاني: قسم التحقيق، وأتبع فيه ما يلي:

أولاً: أنسخ النص، وأقابل بين النسختين الخطيتين، وأثبت الفروق بينهما في الحاشية.

ثانياً: أسلك منهج النص المختار، وأثبت في الصلب ما يظهر لي أنه أقرب إلى وضع المؤلف له، ذلك أن النسختين لا تتوفر فيهما الشروط المعتبرة لجعل إحداهما أصلًا.

ثالثاً: أضع الجملَ والكلماتِ محل الإشكال بين حاصرتين هكذا [] وأُبَيِّن ما يتعلق بها في الحاشية: من سقط أو زيادة أو تصحيف أو تحريف.

رابعاً: أُعجِمُ الكلماتِ التي أهملها النساخُ دون إشارة إلى ذلك إلا عند اختلاف المعنى.

خامساً: أَضْبِطُ بالشّكل ما يحتاج إلى ضبطٍ من الألفاظ الغريبة أو المشكلة.

سادساً: أرسُم الكتابة بالرسم الإملائي المعاصر دون تنبيه على ما يخالفه في النسختين.

سابعاً: أُخَرّجُ الأحاديثَ من مصادرها المعتمَدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجهما له، وإلا خرّجته من غيرهما، ولا أَخْرُج عن الكتب التسعة إلا لحاجة، ثم أذكر كلام أهل الشأن في الحكم عليه.

ثامناً: أعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها.

تاسعاً: أُعرِّفُ بالكتب الواردة في الكتاب ما لم تكن مشهورة.

عاشراً: أُترجِمُ للأعلام غير المشهورين، وإن كانت الشهرة أمرًا نسبيًّا.

حادي عشر: أضع ترقيمًا لبداية كل ورقة من أوراق النسختين، تسهيلا للراغبين في الرجوع إليها.

خطة البحث.

انتظم البحث مقدمة، وقسمًا دراسيًّا، وتحقيقَ الرسالة.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج العمل فيه.

القسم الأول: الدراسة، وفيه: ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حياة المؤلف الشخصية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة وإثبات نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالرسالة.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.

المطلب الرابع: موارد المؤلف ومصادره في الرسالة.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

المبحث الثالث: المقامات والمحاريب في الحرمين الشريفين، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: المقامات في الحرم المكي.

المطلب الثاني: المقامات في الحرم المدني.

المطلب الثالث: جهود المالكية في توحيد مقام الصلاة في الحرمين الشريفين.

المطلب الرابع: توحيد المقامات في عهد الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله-.

القسم الثاني: تحقيق النص.

الفهارس، واقتصرت فيها على فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول: في حياة المؤلف الشخصية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

هو أبو مروان عبد الملك بن أبي عبد الله محمد بن مروان القاضي بن عبد العزيز بن محمد القاضي التجمُّوعتي السجلماسي الفيلالي المغربي.

السجلماسي: نسبة إلى مدينة سجلماسة التاريخية، تقع في الجنوب الشرقي من المغرب الأقصى، وتتبع اليوم إقليم الرشيدية.

التجموعتي: أو التاجموعتي تركيب الكلمة يوحي بأمازيغيتها من حيث الاستعمال، وقد يكون أصلها من الجماعة أو التجمع، ولم أجد من ذكر شيئاً عنها، ومن أشهر المنتمين إليها المؤلف أبو مروان عبد الملك التجموعتي.

والفيلالي: نسبة إلى مدينة تافيلالت تقع في الجنوب الشرقي من المغرب الأقصى[1]، وهي وريثة مدينة سجلماسة.

والمؤلف اشتهر عند المشارقة بالمغربي والفيلالي، وعند المغاربة بالتجموعتي والسجلماسي.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

لم تذكر مصادر ترجمته شيئاً عن تفاصيل حياته الأولى، مولدًا ونشأة وتعلُّمًا، والغالب يرجح أن تكون على سَنن أهل عصره في طلب العلم، بدءا بحفظ القرآن الكريم، ثم حفظ متون علوم الآلة والشريعة، ثم التدرج والتبحر في أصناف العلوم

(١) المعجم العربي الأمازيغي ص (٢١٧).

الشرعية كالتفسير والحديث والفقه واللغة والأدب والعقائد وغيرها، وقد ذكر مخلوف عند ترجمته لأخ المؤلف أحمد بن محمد بن مروان فقال: «من بيت علم ورياسة وأدب وسياسة»[١]، وذكر أن الأسرة تتكون من أربعة إخوة علماء أجلاء أفاضل: أحمد ومحمد وعبد العزيز وعبد الملك.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته فيه.

أخذ عن جماعة من العلماء في المغرب والمشرق؛ وفي رحلته الحجازية مر بمصر فلقي أكابر العلماء فيها، ثم دخل الحرمين وجاور فيهما سنين[٢]، جمع فيها مرويات مسندي القرن الحادي عشر من المشارقة والمغاربة في الحجاز، وأقرأ في الحرمين وغيرهما[٣] ثم قفل إلى بلده وولي قضاء سجلماسة.

المطلب الرابع: شيوخه.

- أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري ثم المدني الكوراني (ت:١١٠٢هـ)[٤].
- أبو عبد الله محمد بن سعيد السوسي المراكشي (ت:١٠٨٩هـ)[٥].
- أبو محمد عبدالقادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت:١٠٩١هـ)[٦].
- محمد بن سعيد المرغتي السوسي[٧].

وممن أجازه الحافظ محمد البابلي المكي (ت:١٠٧٧هـ)، وعبد الباقي الزرقاني

(١) شجرة النور (٤٥٢/١).
(٢) طبقات الحضيكي (٤٩٨/٢).
(٣) شجرة النور (٤٥٢/١)
(٤) فهرس الفهارس (٢٥٥/١).
(٥) الإمداد بمعرفة علو الإسناد ص (٤٣).
(٦) طبقات الحضيكي (٤٩٨/٢).
(٧) فهرس الفهارس (٣٠١/١).

(ت:١٠٩٩هـ)، ومحمد الخرشي (ت:١١٠١هـ) وإبراهيم الشبرخيتي شراح مختصر خليل وهم ممن قرّض هذه الرسالة وأجازوا ما فيها[١].

المطلب الخامس: تلاميذه.

- قاسم بن سعيد بن عثمان الدوكالي الحوزي نزيل دمشق (ت:١١٢٠هـ)[٢].
- أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد النِّخلي المكي الشافعي (ت:١١٣٠هـ)[٣].
- جمال الدين عبد الله بن سالم البصري المكي الشافعي (ت:١١٣٤هـ)[٤].
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المسناوي الدلائي، (ت:١١٣٦هـ)[٥].
- أبو طاهر محمد بن إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري ثم المدني (ت:١١٤٥هـ)[٦].

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

قال في الإمداد: «ومنهم: شمس المغرب العلامة المعرب الشيخ عبد الملك بن محمد المغربي»[٧]، وقال تلميذه النِّخلي: «العالم العامل، الحبر الكامل، وحيد دهره، وحافظ عصره، شيخ المحققين، وسند المدققين»[٨]، وحلاه الحضيكي بقوله: «العالم العلامة العامل الشهير، برع في علومي النقل والعقل، ولقي أعلام المغرب

(١) طبقات الحضيكي (٤٩٨/٢)، فهرس الفهارس (٢٥٥/١).
(٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٩/٤).
(٣) فهرس الفهارس (٢٥٢/١).
(٤) الإمداد بمعرفة علو الإسناد ص (٤٣)، وفهرس الفهارس (١٩٤/١).
(٥) شجرة النور (٤٨١/١).
(٦) فهرس الفهارس (٤٩٤/١)، وتنظر ترجمته في: سلك الدرر (٢٧/٤)، والأعلام (١٩٥/٦).
(٧) الإمداد بمعرفة علو الإسناد ص (٤٣)
(٨) بغية الطالبين ص (٥٧).

والمشرق»[١]، وقال الكتاني: «هو قاضي سجلماسة العلامة الأديب المحدث الخطيب النوازلي المسند»[٢].

وللمؤلف صولات وجولات مع علماء بلده بعد أن رجع من رحلته المشرقية محملا برواية صحيح البخاري المشرقية وإنكاره على المغاربة ولوعَهم برواية ابن سعادة لصحيح البخاري[٣]، ويعجب من تلقيهم إياها بالقبول مع أنها من قبيل الوجادة[٤]، ودارت بينه وبينهم مناظرات ومراسلات لا يتسع المقام لذكرها.

وكانت له فتاوى وردود بينه وبين بعض معاصريه كأبي علي الحسن بن علي اليوسي (ت:١١٠٢هـ) في مسألة جيش عبيد البخاري[٥]، ومع القاضي محمد بن الحسن المجاصي (ت:١١٠٣هـ) في حكم طائفة العكاكزة هل هم كفار أو زنادقة[٦]، وكان أحد كبار قضاة المولى إسماعيل بن الشريف الحسني العلوي سلطان المغرب بين سنتي (١٠٨٢هـ) و (١١٣٩هـ).

المطلب السابع: مؤلفاته ووفاته.

توفي -رحمه الله- ليلة الثلاثاء خامس صفر من سنة ثماني عشرة ومائة وألف هجرية[٧].

(١) طبقات الحضيكي (٢/٤٩٨).

(٢) فهرس الفهارس (١/٢٥٥).

(٣) ينظر: نفحة المسك الداري لقارئ صحيح البخاري ص(٧٤).

(٤) الوجادة: أن يجد الطالب كتابا أو أحاديث لشيخه لم يكن قد سمعها منه، فيحدث بها دون سماع لها.

(٥) جيش أسسه السلطان إسماعيل المغربي، يتكون من عبيد جنوب الصحراء، أقسموا على صحيح البخاري بالولاء للسلطان، فسموا جيش عبيد البخاري، ينظر: التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر (٢/٢٩٥).

(٦) ينظر: التصوف والبدعة بالمغرب طائفة العكاكزة، ص(٤١٨).

(٧) طبقات الحضيكي (٢/٤٩٨)،

ومن مؤلفاته:

١- شرح منظومة قواعد الإسلام، المسماة مساعدة الإخوان في المفروض والمسنون على الأعيان للدرعي[١].

٢- يليه: جواب الفقيهين القاضيين عبد المالك التجموعتي ومحمد المجاصي عن سؤال حول قراءة صحيح البخاري لمن لم يكن يستحق أن يقرأه.

٣- ملاك الطلب في جواب أستاذ حلب، مطبوع.

٤- خلع الأطمار البوسية عن الأسطار اليوسية، مطبوع[٢].

٥- إرشاد المريد السالك، وهو الكتاب محل الدراسة، قال عنه الحضيكي: «وجاور بالحرمين سنين، وألف هناك رسالة تصفحها فقهاؤهم وقبلوها وأجازوا عليها»[٣].

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الرسالة وإثبات نسبتها إلى المؤلف.

ورد عنوان الرسالة في مقدمة المؤلف عند قوله: «فلم يكن بد من إجابتكم لما أرجو من دعائكم بهذه الأحرف الموسومة بإرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيّ على مذهب الإمام مالك»، ثم ختم بما بدأ به فقال: «انتهى إرشاد المريد السالك إلى من يُقتدى به من إمامي الجماعتين في المسجد المحمدي على مذهب الإمام مالك».

وجاءت منسوبة إليه في أول النسخة الأزهرية، وفيها: «رسالة الشيخ الإمام

(١) منشور بتحقيق أمين انقيرة، علي عبيد، الرباط: دار القلم، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

(٢) مطبوعان ضمن كتاب: التراث العقدي في مسألة العلم النبوي عند العلماء، دراسة وتحقيق: محجوبة العوينة، الدار المالكية، ط١: ٢٠٢١م.

(٣) طبقات الحضيكي (٤٩٨/٢).

العالم العلامة سيدي عبد الملك المغربي المالكي»، وفي قيد فراغ نسخة جامعة الإمام وكأنها بخط أحد تلامذة المؤلف: «هذا ما حرر شيخ الشيوخ وقدوة العلماء العاملين وخاتم المحدثين، فريد عصره ذو العلم الوافر، شيخنا وقدوتنا عبد الملك رحمه الله».

وقد ذكر في النسخة الأزهرية أنه ألفها سنة ١٠٨٦هـ.

المطلب الثاني: تعريف موجز بالرسالة.

الرسالة عبارة عن نصيحة من المؤلف لجماعة من أهل مذهبه وجدهم في المسجد النبوي لا يقتدون بالإمام الذي يؤم الناس راتبًا، حنفيًّا كان أو شافعيًّا، ويصلون جماعة قبل الإمام أو بعده، فكتب لهم مبينا حكم عملهم على ما تقتضيه أصول المذهب المالكي وفروعه، وقرّر لهم أن الإمام الراتب في المسجد النبوي هو الذي يؤم الناس في مصلى النبي ﷺ، وأن صلاتهم بعده هو من تكرار الجماعة في المسجد الواحد، وحكمها المنع في مذهب مالك، وإذا صلوا قبله فقد افتاتوا عليه.

ومعلوم وجود أربعة محاريب أو مقامات في الحرم المكي، يؤم في كل مقام إمام من أئمة المذاهب الأربعة، وفي المسجد النبوي في القرون المتأخرة وجود إمامين أحدهما شافعي والآخر حنفي، يصليان جماعتين متعاقبتين، ولم يكن للمالكية والحنابلة إمام راتب في المسجد النبوي، فلعل داعي التعصب هو الحامل لهؤلاء على إقامة جماعة ثالثة يصلي فيها المالكية خلف إمام منهم.

وقد انتشرت الرسالة بين علماء المالكية في الحجاز ومصر وقرّظها جماعة من المشارقة والمغاربة، وقبلوا كلام المؤلف وتقريره، فمن المشارقة: عبد الباقي الزرقاني (ت:١٠٩٩هـ)، ومحمد الخرشي (ت:١١٠١هـ)، وإبراهيم الشبرخيتي (ت:١١٠٦هـ)، وخليل وأحمد اللقانيان، ومن المغاربة: يحي بن عبد الله المغربي، ومحمد بن سليمان الروداني (ت:١٠٩١هـ)، وعبد القادر بن علي الفاسي

(ت:١٠٩١هـ)، ومحمد بن الحسن المجاصي (ت:١١٠٣هـ).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الرسالة.

عالج المؤلف النازلة التي وقف عليها على ما يقتضيه النظر في المذهب المالكي، ولم يذكر الخلاف في أصل المسألة، والمعروف أن الحنفية والمالكية يمنعون تكرار الجماعة في المسجد الواحد بعد صلاة الإمام الراتب، وأجازها الشافعية والحنابلة.

بدأ المؤلف رسالته بتقرير أصلين ثم خرَّج عليهما حكم النازلة، الأصل الأول: هو أن المسجد الذي له إمام راتب لا تعاد فيه الصلاة عند المالكية. والأصل الثاني: أن الإمام الراتب في المسجد النبوي هو الذي يؤم الناس في مصلى النبي ﷺ. وبين أن عملهم مخالف لهذين الأصلين، وأن مقتضى مذهب مالك هو الاقتداء بالإمام الراتب الذي يصلي في مصلاه ﷺ.

المطلب الرابع: موارد المؤلف ومصادره في الرسالة.

اعتمد المؤلف -رحمه الله- على ما تقرر عنده في كتابة هذه الرسالة، ولم يورد أي مصدر في كتابه ولم يذكر أي علَم إلا القرافي -رحمه الله-، غير أن المؤلف وافق في جملة ما أورده كلام ابن فرحون في مناسكه، والحطاب في مواهبه، حول مسألة تعدد المقامات والمحاريب في المسجد الحرام وحكم تعدد الجماعات بناء على ذلك.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية.

وقفت على نسختين مخطوطتين ضمن مجموعين، وصفهما كالتالي:

النسخة الأولى: يرمز لها بالحرف (م).

محفوظة في مكتبة الأمير سلطان بن عبد العزيز للمعرفة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقمها (٢٦٤)، من اللوح: (١ب – ٦أ).

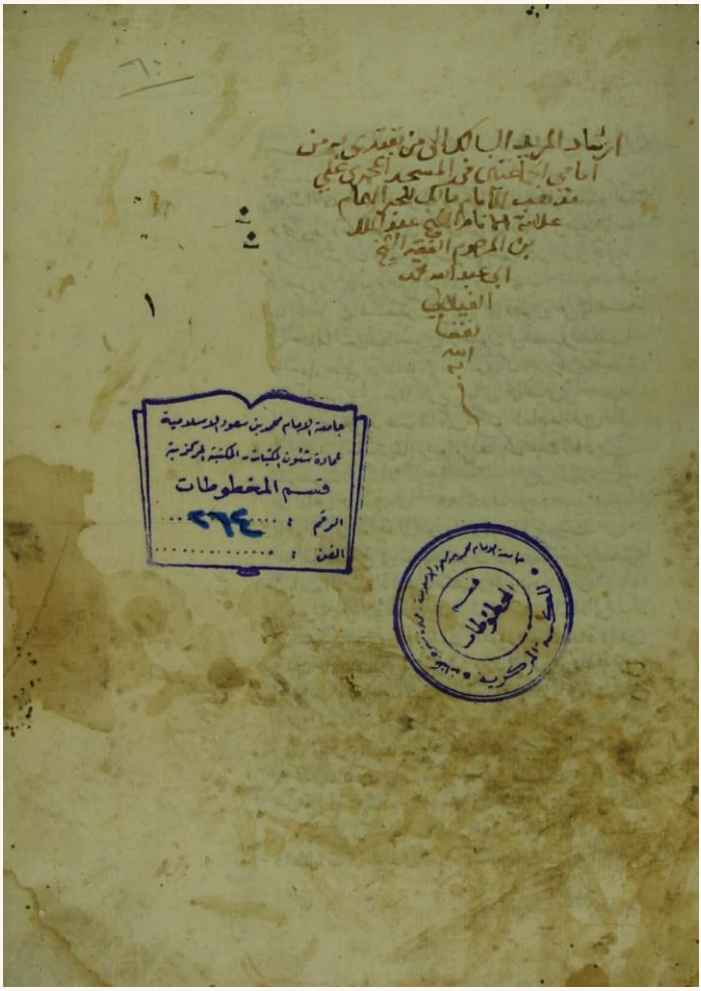
كتبت سنة (١٠٨٩هـ)، بخط محمد بن امبارك[١] المغراوي، نسخت في حياة المؤلف.

خطها نسخ واضح، تقع في (١٠) ألواح مع الغلاف، (١٨) وجهاً، كل وجه فيه (٢٦) سطراً، وكل سطر فيه (٨-١٠) كلمات.

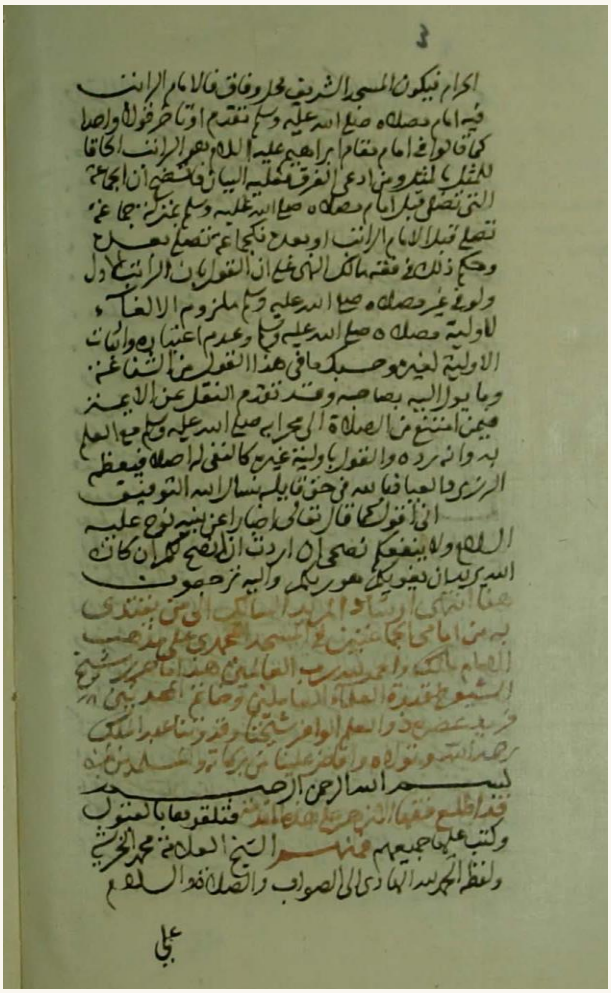
النسخة الثانية: يرمز لها بالحرف (ز).

محفوظة في المكتبة الأزهرية، ضمن مجموع رقمه (٩٥٣١٦). من اللوح: (٤٧-٥٠)/ كتبت بتاريخ ٨ محرم سنة (١٤٢٤هـ)، لم يذكر الناسخ اسمه. خطها مغربي، واضح. تقع في (٤) ألواح، سبع ورقات، كل ورقة فيها (٢٩) سطراً، وكل سطر فيه (١٢-١٤) كلمة.

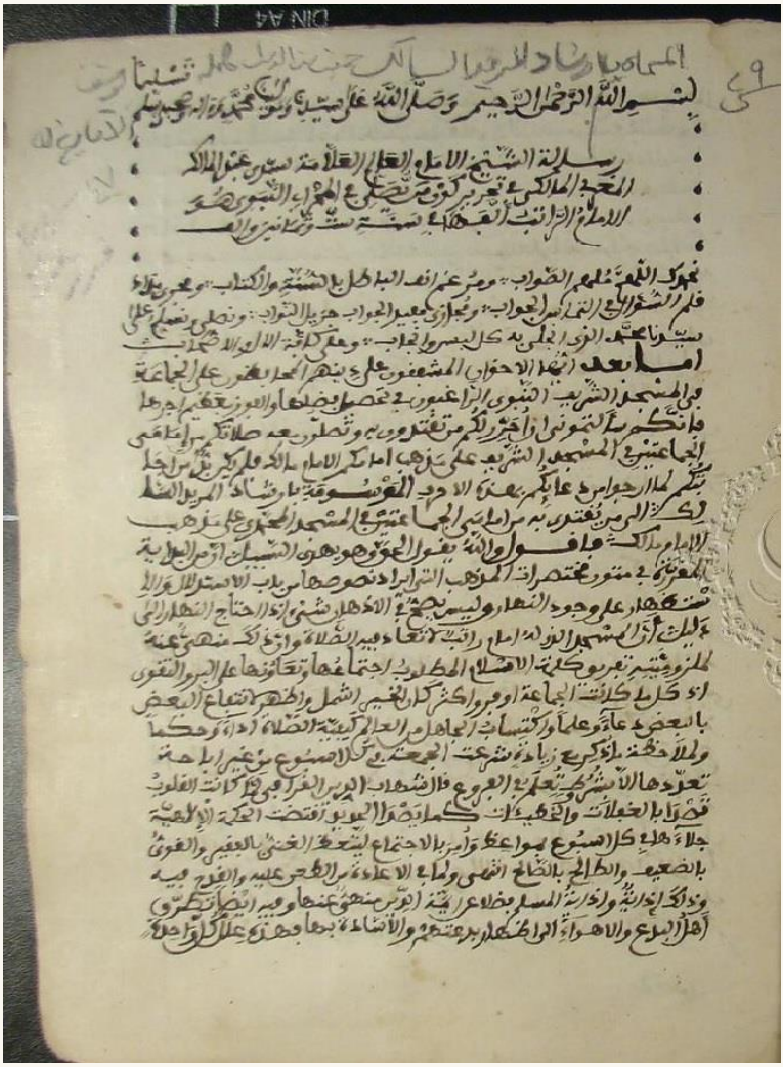
(١) هكذا كتب الناسخ اسمه، وهو استعمال مشهور في بعض بلدان المغرب العربي مثل الجزائر والمغرب، وهو ينتسب إلى قبيلة مغراوة الزناتية التي تنتشر في شرق الجزائر وغرب المملكة المغربية اليوم.



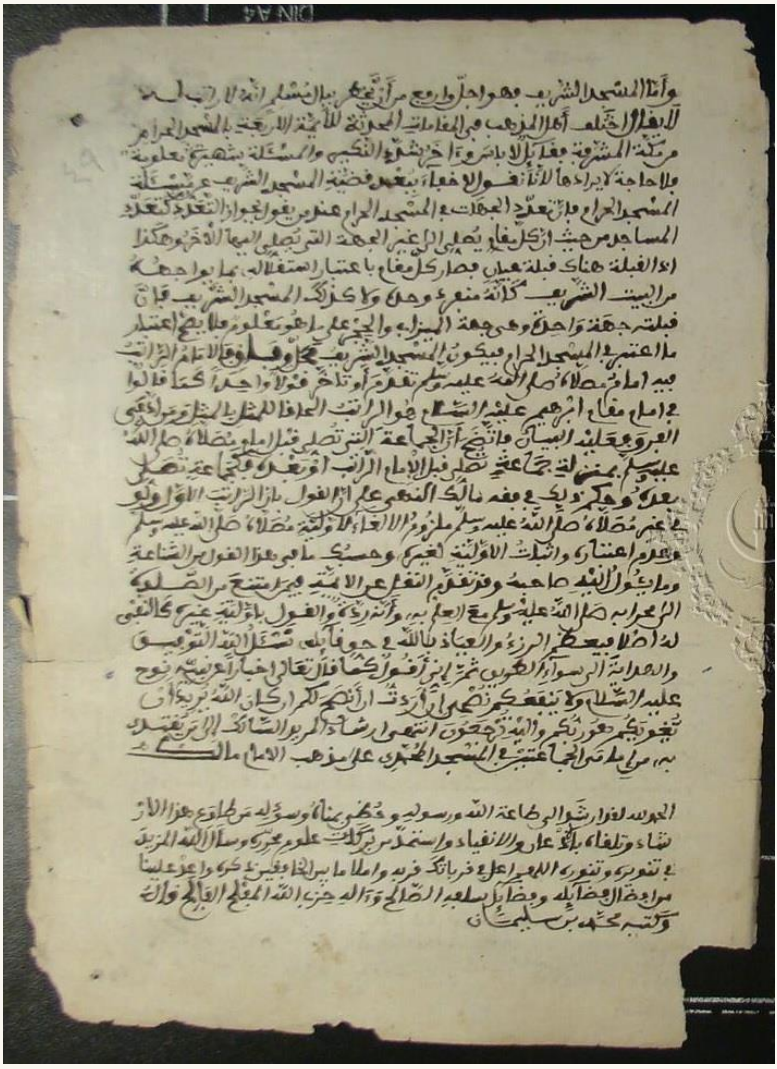
الورقة الأولى من نسخة جامعة الإمام



الورقة الأخيرة من نسخة جامعة الإمام



الورقة الأولى من النسخة الأزهرية



الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية

المبحث الثالث: المقامات (المحاريب) في الحرمين الشريفين:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقامات في الحرم المكي.

اختلف المؤرخون في تحديد العهد الذي أحدثت فيه المقامات الأربعة في الحرم المكي، ولعل من أقدم من وصف المسجد الحرام ابنُ عبد ربه (ت:٣٢٨هـ)، إذ ذكر فيه الأروقة والأبواب وسقاية العباس[١]، ولم يشر إلى المقامات بأي إشارة، وبعده الرحالة الفارسي ناصر خسرو (ت:٤٨١هـ) إبان حَجَّته عام (٤٤٢هـ) وصف الحرم في كتابه «سفر نامه» ولم يذكرها أيضاً[٢]، وأول من أشار إليها هو تقي الدين الفاسي إذ ذكر أن مقامات الحنفية والمالكية والزيدية كانت موجودة عام (٤٩٧هـ) وقال: «وأما وقت حدوثهم فلم أعرفه تحقيقًا»[٣]، وذكر ابن فهد المكي في إتحاف الورى بأخبار أم القرى أن محمد بن عبد الله المكناسي المالكي ولي إمامة مقام المالكية عام (٤٨٨هـ)[٤]، وأول من ذكر المقامات السنية الأربعة والمقام الزيدي هو ابن جبير في رحلته[٥]، واستمر العمل بوجود خمسة مقامات، حتى قامت الدولة المملوكية فألغت المقام الزيدي سنة (٧٢٦هـ)، واستمر العمل بالمقامات الأربعة السُّنية إلى القرن الرابع عشر الهجري.

المطلب الثاني: المقامات في الحرم المدني.

ذكر الشيخ عطية سالم في كتابه: التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي

(١) ينظر: العقد الفريد (٢٨٢/٧-٢٨٧).

(٢) ينظر: سفر نامه ص (١٢٦-١٣٥).

(٣) شفاء الغرام (٣٢٦/١)، وهو ما انتهى إليه الشيخ حسين باسلامة في كتابه تاريخ عمارة المسجد الحرام ص (٢٢٤) إذ قال: «لم أوفق للوقوف على ذلك».

(٤) إتحاف الورى بأخبار أم القرى (٤٨٧/٢).

(٥) ينظر: رحلة ابن جبير ص (٧٨-٨٠).

ﷺ أن المدينة بقيت طيلة سبعة قرون تصلى فيها الصلوات كلها بإمام واحد، وإن حصل التناوب بين أصحاب المذاهب الفقهية، وأن أول ترسيم لإمامة الحرم كان بعد قيام دولة المماليك وبسط نفوذهم على الحجاز، فانتزعوها من الأشراف الحسينيين سنة (٦٨٢هـ)، وأسندوها إلى أهل السنة، وغلب على من يتولى الإمامة وقتها الشافعية، ولما قامت الخلافة العثمانية ودخلت منطقة الحجاز تحت حكمهم استحدثوا منصب نقيب الأئمة، وكان أكثرهم حنفية، واستقر العمل على جماعتين، يصلي الشافعي أولاً ثم يعقبه الحنفي إلا في صلاة المغرب، فيصلي الحنفي أولاً لضيق وقت المغرب عند الحنفية، وكانا يتناوبان على مكان الصلاة، فيصلي الشافعي في المحراب النبوي الواقع في الروضة والحنفي في المحراب الذي خلف المنبر، الذي عرف بالمحراب السليماني ولاحقاً بالمحراب الحنفي، واستمر العمل كذلك حتى القرن الرابع عشر أيضاً[(١)].

المطلب الثالث: جهود المالكية في توحيد مقام الصلاة في الحرمين الشريفين.

ذكر ابن فرحون في مناسكه مسألة تعدد المقامات في الحرم المكي، وهل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أن المقامات كمساجد متعددة، ونقل عن أهل المذهب اتجاهين:

الأول: يرى الجواز وأن صلاتهم لا كراهة فيها، لأن ذلك واقع بأمر الإمام وإذنه، فتنتفي معه علة المنع أو الكراهة المنصوصة في المذهب وهي أذية الإمام الراتب وتمكين المبتدعة من الصلاة جماعة خلف أحدهم وترك الاقتداء بالإمام الراتب.

(١) ينظر: رحلة أبي سالم العياشي (٤٤٢/١)، رحلة النابلسي ص (٣٥٣) وما بعدها، والتراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي ص (٧٤) وما بعدها.

ومن هؤلاء: عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري شارح المدونة، وأبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم، وقاضي الإسكندرية محمد بن الحسن بن رشيق، وأبو عمرو بن الحاجب وغيرهم.

والاتجاه الثاني: يرى أن إمام الحرم هو الذي يصلي خلف المقام، ومن عداه فهو في حكم من يصلي جماعة بعد الراتب، وأقل أحواله الكراهة.

ومنهم أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحباب السعدي المالكي، وأبو إبراهيم الغساني المالكي(١).

المطلب الرابع: توحيد المقامات في عهد الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله.

استمر العمل بتعدد المقامات الأربعة للصلاة في الحرم المكي وصلاة إمامين في الحرم المدني إلى قيام الدولة السعودية التي وحّدت نجدا والحجاز وباقي مناطق المملكة، فبعد دخول الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -رحمه الله- إلى مكة عام (١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م) تم تشكيل المجلس الأهلي للشورى وكان في عضويته جماعة من العلماء يمثلون مختلف المذاهب الفقهية.

وعقد فريقان من العلماء يمثل أحدهما علماء الحجاز والآخر علماء نجد، لقاء لمدارسة جملة من القضايا، ومما عالجوه مسألة تعدد المقامات، فانتهوا إلى جعل مقام الصلاة واحداً، مع تناوب الأئمة على الصلاة، فيصلي جميع من في الحرم خلف إمام واحد، وبعد موافقة الملك عبد العزيز على التنظيم صدر في جريدة أم القرى ع(١٠٥) عام (١٣٤٥هـ - ١٩٢٦م)، وبقيت المقامات في أماكنها حتى قامت الحاجة إلى توسعة المطاف لازدياد عدد الحجاج والمعتمرين فأزيل المقام الحنفي والمالكي والحنبلي عام (١٣٧٧هـ-١٩٥٧م) والمقام الشافعي عام

(١) ينظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٩٦/١)، ومواهب الجليل (١٠٩/٢).

(١٣٨٣هـ-١٩٦٣م)[١]، وتم العمل بمثل ذلك أيضاً في المسجد النبوي، فرجع الناس إلى ما كان عليه الأمر في الزمن الأول.

(١) ينظر: الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- وتوحيد إمامة المصلين في الحرمين الشريفين، والمقامات في المسجد الحرام، حمد الحزيمي، الفصل الخامس: المقامات في العصر السعودي ص (٢١١-٢٣٨).

القسم الثاني
النص المحقق

(م/١ب) (ز/١أ) بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على [نبينا محمد وعلى آله][(١)].

نحمدك الله مُلْهِم الصواب، ومُرْغِم أنف الباطل بالسنة والكتاب، ومُجْري مِداد قلَم السؤال في التماس الجواب، ومُجَازي مفيد الجواب جزيل الثواب، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الذي انجلى به كل لَبْس وانجاب، وعلى كافة الآل والأصحاب، أما بعد:

أيها الإخوان المشفقون على دينهم، المحافظون على الجماعة في المسجد الشريف النبوي، الراغبون في تحصيل فضلها والفوز بعظيم أجرها، فإنكم سألتموني أن أحرِّر لكم مَنْ تقتدون به وتُصَلُّون معه صلاتَكم من إمامي الجماعتين في المسجد الشريف على مذهب إمامِكم الإمام مالك، فلم يكن بد من إجابتكم لما أرجو من دعائكم بهذه الأحرف الموسومة **بإرشاد المريد السالك إلى من يُقْتَدَى به من إمامي الجماعتين في المسجد المحمَّدِيّ على مذهب الإمام مالك**، فأقول والله يقول الحق وهو يهدي السبيل:

إن من البداية المقرّرة في متون مختصرات المذهب التي إيراد نصوصها من باب الاستدلال والاستظهار على وجود النهار،

وليس يصح في الأذهان[(٢)] شيء *** إذا احتاج النهار إلى دليل[(٣)]

(١) في (ز): «سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً».

(٢) هكذا في النسختين، وفي النسخ المطبوعة من ديوان المتنبي وشروحه: «الأفهام».

(٣) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه ص (٤٥٥).

أن المسجد الذي له إمام راتب لا تعاد فيه الصلاة[١]، وأن ذلك منهيٌّ عنه لمزوميته[٢] تفريق كلمة الإسلام، والمطلوبُ اجتماعُها وتعاونُها على البِر والتقوى، إذ كلما كانت الجمَاعةُ أوفرَ وأكثرَ كان الخيرُ أشملَ وأظهرَ[٣]، لانتفاع البعض بالبعض دعاءً وعلمًا، واكتسابِ الجاهل من العالم كيفيةَ الصلاة أداءً وحكمًا، ولملاحظة ما ذكر مع زيادةٍ شُرِعت الجمعةُ في كل أسبوع من غير إباحة تعدُّدِها إلا بشروط تُعلَم في الفروع[٤]، قال شهاب الدين القرافي[٥]: «لما كانت القلوب تصْدَأ بالغفلاتِ والخطيئاتِ كما يصدأ الحديدُ اقتضت الحكمة الإلهية (م/٢أ) جلاءَها في كل أسبوع بمواعظ الخطباء[٦]، وأمر بالاجتماع ليَتَّعِظَ الغنيُّ بالفقير والقويُّ بالضعيف والصالحُ بالطالح»[٧] انتهى، ولما في الإعادَةِ من الطَّعْنِ عليه

(١) قال ابن أبي زيد في الرسالة ص (٣٦): «ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين»، وقال ابن بشير في التنبيه (٤٥٦/١): «ولا خلاف أن ذلك ممنوع إذا كان للمسجد إمام راتب»، وينظر: تهذيب المدونة (٢٥٧/١)، جامع الأمهات ص (١٠٧)، مختصر خليل ص (٤١).

(٢) في (م): «للزومية».

(٣) وهذا على أحد القولين في المذهب، والآخر أنه لا فضل لجماعة على جماعة. ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٣٥/١).

(٤) أي في المصر الواحد، وليس المسجد الواحد، ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (٦٢٠/٢)، عقد الجواهر (١٦٢/١)، الذخيرة (٣٥٤/٢).

(٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، وأنوار البروق في أنواء الفروق، وتنقيح الفصول وشرحه في الأصول، ونفائس الأصول في شرح المحصول، توفي سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة. ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٦/٦). الديباج المذهب (٢٣٦/١)،

(٦) ليست في النسختين، والزيادة من المصدر.

(٧) «الذخيرة للقرافي» (٢/ ٣٢٩):

والقَدْحِ فيه[١]، وذلك إذايَةٌ، وإذايةُ المسلم فضلاً عن أئمة الدين منهيٌّ عنها، وفيه أيضا تطرُّق أهلِ البدَعِ والأهواء إلى إظهار بدعتهم والإشادة[٢] بها[٣]، فهذه عِلَلٌ كلُّ واحدة (ز/١ب) مستقلة ومُوَفِّيَة بالوجه المقتضِي للنهي فكيف بمجموعها، ولا بِدْع في تعدُّد العلل الشرعية على ما تأصل في الأصول[٤].

إذا تقرر هذا فلنُحَرِّر[٥] الراتبَ[٦] من غيره في المسجد الشريف.

فالراتب هو الذي يصلي في مُصَلَّاه ﷺ[٧] المنقول إلينا خلَفًا عن سلَفٍ نقلاً لا شك[٨] في تواتره، وهو الذي عند العمود المُخَلَّق[٩]، وهو إجماعٌ لا يختلف فيه

(١) أي: لما في إعادة الجماعة بعد جماعة الإمام الراتب من الطعن فيه.

(٢) في (م): «والإساءة».

(٣) ذكَرَ هذه العللَ غيرُ واحد من أهل المذهب، منهم: ابن يونس في الجامع (٥٧٣/٢)، واللخمي في التبصرة (٣٤٢/١)، وابن العربي في أحكام القرآن (٥٨٢/٢).

(٤) أي: وجود أكثر من علة لحكم واحد، بحيث تكون كل علة مختلفة عن الأخرى ومستقلة بذاتها في إثبات الحكم، والمسألة فيها ستة أقوال، وما ذكره المؤلف عزاه غير واحد لجمهور الأصوليين، ينظر: الإحكام للآمدي (٢١٨/٣)، البحر المحيط (١٦٤/٤)، التقرير والتحبير (١٨١/٣).

(٥) في (م): «فنحرر».

(٦) قال زروق في شرح الرسالة (٢٨٦/١): «يعني بالراتب: المنتصب للإمامة الملتزم بها»، وقال الزرقاني في شرح مختصر خليل (١١/٢): «هو من نصَّبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها».

(٧) اختلف أهل المذهب في موضع مصلى النبي ﷺ، فرُوي عن مالك أن العمود المخلق هو أقرب شيء إلى مصلاه ﷺ، وذهب ابن القاسم إلى أنه هو المصلى نفسه. ينظر: النوادر والزيادات (٥٢٧/١)، البيان والتحصيل (٣٧٠/١)، التوضيح (١٠٠/٢).

(٨) في (ز): «نشك».

(٩) أي: المُبَخَّر أو المَطْلِيُّ بالخَلوق، وهو نوع من الطيب المُعَبَّق، ويعرف أيضًا بالأسطوانة المخلقة، ينظر: شرح الشفا للقاري (١٥٨/٢).

اثنان[١]، حتى عدّ العلماء من الردة الامتناعُ من الصلاة إلى محرابه ﷺ مع الاعتراف به والعلم بأنه[٢] محرابه ﷺ[٣]، ولم ينقل عن أحد -لله الحمد والشكر- التشكيكُ فيه ولا الطعنُ فيه بوجهٍ من الوجوه، فهو محلُّ الإمامِ الراتب، ولا [يخفَى هذا إلا على بليدٍ][٤] الطبع بعيدِ الإدراكِ للأوَّليَّات.

وقد نصَّ الأئمَّةُ على أن الإمامَ الراتبَ في المسجدِ الحرام هو الذي يُصَلِّي في مقامِ إبراهيمَ عليه السلام[٥]، ومَن بَعدَه أو قبْلَه حكْمُه حكمُ إعادَةِ الجماعَةِ بعد الإمامِ الراتِبِ أو قبْلَه أو أشَدَّ من ذلك، بل ربما انتهى إلى المنع[٦]، وما ذلك إلا

(١) ذكر الإجماع الفيروز أبادي في المغانم المطابة في معالم طابة (٤٩٦/٢)، والسمهودي في وفاء الوفا (٩٤/٢) وعزياه لابن النجار، ولم أجده في الدرة الثمينة في أخبار المدينة له.

(٢) في (م): «بأن».

(٣) نقله القسطلاني في المواهب اللدنية (٣٦٥/٢)، وعنه الزرقاني في شرح المواهب (٢٧٥/٧-٢٧٦) عن أبي زرعة العراقي، قال: «وأفتى شيخ الإسلام أبو زرعة ابن العراقي في شخص امتنع من الصلاة إلى محراب النبي ﷺ وقال: أنا أجتهد وأصلي، بأنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان في زمن النبي ﷺ فهو ردة»، ولم أجده في «فتاوى العراقي» ولا في «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي» له.

(٤) في (ز): «يُخفِي هذا إلا بليدُ».

(٥) لم يذكر فقهاء القرون الخمسة الأولى وجود مقامات في الحرم المكي، ولا ذكرها الرحالة والمؤرخون، وإنما حدث ذلك في أواخر المائة الخامسة وأوائل السادسة، وهذا أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب (٤٠٠/٢) حين وصف صلاة الناس في الحرم المكي قال: « ومما يتعلق بهذا أن الناس يصلون في المسجد الحرام مستديرين حول الكعبة، والإمام الراتب وراء مقام إبراهيم في جهة الباب، فالذين يستديرون من وراء البيت وجوههم إلى وجه الإمام، وتصح الصلاة بلا خلاف، هكذا عُهد الناسُ في العُصُر الخالية، حتى كأن الكعبة هي الإمام»، ووفاته -رحمه الله- سنة (٤٧٨هـ).

(٦) هذا الكلام نقله المؤلف من مواهب الجليل (١٠٩/٢) عند كلامه على تعدد الأئمة في الحرم المكي وحكم الصلاة خلفهم، واعتمد الحطاب على كلام ابن فرحون في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٩٦/١)، ونقل اختلاف المالكية في المائة السادسة بين قائل بأن المقامات

أنه ﷺ اتخذَه مُصَلًّى بإشارةِ عمر ﷺ ونزولِ الوحي بموافقته كما في الصحيح(١)، مع أن القِبْلَةَ هناك قِبْلَةُ عَيَانٍ بحيث تجزئُ صلاتُه حيث ما صلَّى الإنسانُ، فإذا ثبَتَ أن مقامَ إبراهيمَ عليه السلام هو محلُّ الإمام الراتب لأَوَّلِيَّتِه الشرعية بصلاته ﷺ فيه مراتٍ(٢)، فكيف بمُصَلَّاه في مسجدِه الشريف الذي واظب على الصلاة فيه إلى أن قبضه الله إليه، وقام فيه الخلفاءُ الراشدون من بعده هَلُمَّ جرّا، هذا (م/٢ب) ما لا ينازعُ فيه مسلم.

فالمصلي [فيه إخوانَنا](٣) من المالكية المحتاطين لديانتهم المُتَحَرِّين الصوابَ في عبادَتِهم هو إمامُكم على مذهبِ الإمامِ مالكٍ إمامِكم، ولا اعتبار بتأَخُّرِه في بعض الأيَّام، فإنه المقَدَّم(٤) معنًى وأصلًا وأُسًّا، كما لا اعتبار بتقَدُّم(٥) غيرِه حِسًّا، إذ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا(٦)، فيجب عليكم مراعَاتُه والمحافظَةُ عليه، فمن فاتَتْهُ الصلاةُ معه وقد دخَلَ المسجِدَ صَلَّى فَذًّا ولا يُصَلِّي جمَاعةً(٧)، ولا يخرُج منه

الأربعة كمساجد مستقلة بأئمة راتبين، وبين قائل بأن الإمام الراتب في المسجد الحرام هو إمام مقام إبراهيم، وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد واحد له إمام راتب.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٠٢)، ومسلم برقم (٢٣٩٩).

(٢) ثبت عنه ﷺ أنه صلى ركعتي الطواف في عمرته وحجته خلف مقام إبراهيم، ولم أجد أه صلى فيه بالناس الفرائض.

(٣) في (م): «إخواننا الفقراء».

(٤) في (ز): «المتقدم».

(٥) في (م): «بتقديم».

(٦) تنظر القاعدة في: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص (١٣٨)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/١١٠).

(٧) هذا المعروف المشهور من مذهب المالكية في كل مسجد له إمام راتب، قال ابن القاسم: «قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنُهم أذّن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذًا ولا يجمعون؛ لأن إمامهم قد أذّن وصلى، قال: وهو قول مالك». ينظر: المدونة (١/١٨١)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤٥٦).

لالتِمَاسِ جماعةٍ في غيرِه، هذا المنصوصُ في المذهب[١].

ثم لمن صلَّى مع إمامٍ مُصَلَّاهُ ﷺ الإقبالُ على ما يشاء من التطوُّعِ والقَضاءِ والجُلوس للأوراد، والجماعةُ الأخرى تُصَلِّي ولا حَرَجَ عليه في ذلك، وموضوعُ قولِه ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[٢]، وقولِه للذي رآه يُصلي الفجرَ والصّبح قد أُقِيمَت: (أَصَلاتان معًا، أَصَلاتان معًا)[٣] على سبيل الرَّدْعِ والزَّجْر، الصلاةُ المُعتَدُّ بها شرعًا الغيْرُ[٤] المنهيُّ عنها، وكذا ما ذكرَه أهلُ المذهبِ من خروج مُحَصِّلِ الفضلِ حين تُقَامُ الصلاة وهو بالمسجد معناه ما ذكرناه في الحديث[٥].

(١) ففي المدونة (١/١٨١): «وقال مالك: إذا أتى الرجل المسجد وقد صلى أهله فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر وغيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجون، وليصلوا وحدانا؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرا لهم من صلاتهم في الجماعة».

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ ح (٧١٠)، وبوّب به البخاري فقال: «باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولم يخرجه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك مرسلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ح (٣١٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٦) وفي الأوسط (٢/١٨٣) وقال: «والمرسل أصح»، ويشهد لمعناه حديث مالك بن بحينة وفيه: (آلصبح أربعاً آلصبح أربعاً) أخرجه البخاري ح (٦٦٣)، ومسلم ح (٧١١).

(٤) كذا في النسختين، ولعله على مذهب من يجيز دخول (أل) على (غير) بناء على جواز قطع الإضافة عنها، وهو قول الرازي في تفسيره (٢٨/٢٢٢)، وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (١/٢٢١)، واستعملها الفيروز أبادي في مواضع من القاموس ص (١٧٨، ٢٢٢، ٤٥٣...)، وبه صدر قرار مجمع اللغة العربية في القاهرة.

(٥) ينظر: شرح التلقين (١/٧١٥).

فإياكم معاشر[١] الإخوان في الله والتهَوُّرَ في دينِكُم [ز/٢أ] بأن تُصَلُّوا مع الأوَّلِ حيث يُصَلِّي في غير مُصَلَّاه ﷺ، فإن ذلك من الجَهْل بمذهبِ إمامِكُم، ومن قِلَّة العنايَة بالدِّيَانة، ولا تغتَرُّوا بمن يُصلي مع الأوَّل حيث يُصلِّي في غيره من المُتَطَلِّبَة المنتَسِبين للمذهَبِ المُتَعاطِين بعضَ ضَرورِيَّاته على سبيل المجازَفَة من غير تَنْقِيرٍ على عُيون الأحكام ولا تَدَرُّبٍ في الفروع فضلا عن الأصول.

ثم القول بالصلاة مع الأول حيث يصلي في غير مصلاه ﷺ وأنه الأول معنًى مكابرةُ الحِسِّ والعَيان، وليت شعري متى كان قد مضى السلف الصالح بل (م/٣أ) من لدن أسّسه ﷺ على تقوى من الله ورضوان[٢] والجماعَةُ واحدةٌ والإمامُ واحدٌ في مُصَلّاه ﷺ، ولما أخَذَ عمر بن عبد العزيز[٣] في بناء المسجد الشَّريف[٤] نيابةً عن ابنِ عمِّه الوليد بنِ عبد الملك[٥] استدعى أهل المدينة أجمع ليحضروا ويشهدوا أساسَ القِبلة، فكان كلما أُزيلت لَبِنَة وُضِعَت أخرى مكانَها محافظةً على مُصَلَّاه

(١) في (ز): «معشر».

(٢) يشير بذلك إلى قول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

(٣) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، ولد بالمدينة سنة (٦١هـ) وبها نشأ، وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك، وولي الخلافة سنة (٩٩هـ) وبويع في مسجد دمشق، وتوفي سنة (١٠١هـ). ينظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٣٢٤/٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٢١١/٧).

(٤) كان ذلك بين سنتي (٨٨-٩١هـ)، ينظر: تاريخ الطبري (٤٣٥/٦)، المنتظم في تاريخ الأمم (٢٨٣/٦).

(٥) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس، الخليفة الأموي، ولي بعد وفاة أبيه سنة (٨٦هـ)، عمر الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى والجامع الأموي بدمشق، وتوسعت الفتوحات في عهده، توفي سنة (٩٦هـ). ينظر: تاريخ مدينة دمشق (١٦٤/٦٣)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٤).

ﷺ، إذ هو القِبلة القَطْعِيَّة، ثم قال لهم عمر رضي الله عنه: اشهدوا لئلا تقولوا غدا غيّر علينا عمرُ قبلتَنَا[١].

فإذا ثبَتَ اتحادُ الجماعَةِ والإمامِ منذ أُسِّس إلى قريبٍ من عهدِنَا هذا[٢] تبيَّن بالضرورة أن التعَدُّدَ والإثْنَيْنِيَّةَ[٣] بالطارئ.

لا يُقَال أَذِن فيه الإمامُ ورَتَّبَه فهو راتِبٌ أيضًا، لأنا نقول: لا عبرة بإذن الإمام في مثل هذا، ولا تأثير له كما هو معلوم[٤]، وترتيبُه إياه لا يسلُبُ عنه وصفَ العُروض والطَّرَيان ولا يوجِب له الأوَّلِيَّة الشرعيَّةَ وإن اتفقت الحسِّيَّة فلا اعتبار بها لإناطة الأحكام على مذهب الإمام، ونظيرة المسألة [بل شقيقتها][٥] في المعنى مسألة الجمعة، فإن الاعتبار بالعتيق وإن تأخَّر أداءً[٦]، فكما لم[٧] يعتبروا الأوَّلِيَّة الحسِّيَّة هناك لم يعتبروها هنا.

فلو اعتُبِرَت الأوليَّة الحسيَّة لكانت صلاةُ جماعَةٍ قبل الإمام الراتب في مسجده واقِعَةً موقعَها، فليس لأحد ولو الإمام الراتب أن يعيد الصلاة فيه[٨]،

(١) ينظر: الدرة الثمينة في أخبار المدينة ص (٣١٦)، وبهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار (١/٥٣٠).
(٢) ليست في (ز).
(٣) أي: أن تعدد الجماعة في المسجد ووجود أكثر من إمام يصلي الصلاة ذاتها فيه أمر حادث لم يكن عليه الأمر الأول، فهو طارئ.
(٤) ينظر في مسألة رفع الإمام الخلاف في مسائل العبادات ما قرره المازري في شرح التلقين (١/٧١٤)، وابن عبد السلام في شرح جامع الأمهات (١/٤٣٦)، والمعيار المعرب (١/١٧٤).
(٥) ليست في (م).
(٦) ينظر: التفريع (١/٨٠)، المنتقى للباجي (١/١٩٧)، التوضيح (٢/٩٧).
(٧) في (م): «لا».
(٨) المذهب جواز صلاة الإمام الراتب جماعة بعد الجماعة التي صلت قبله بغير إذنه، ينظر: التفريع (١/٢٦٢)، تذكرة أولي الألباب (٣/٢٥٤).

التالي باطلٌ فالمقَدَّمُ مثلُه[١]، فالصلاةُ جماعةً قبل الإمام الراتب أو بعده منهيٌّ عنها، والمُتَلَبِّسُ بمنهيٍّ عنه مأمورٌ بالقطع ولو كان النهيُ كراهَةً، إذ لا يُتَقَرَّب إلى الله تعالى بمحرم ولا بمكروه[٢]، وبالضرورة أن النهيَ في هذا ليس لذات الوقت بل لأَمْرٍ عَرَضِيٍّ، فلو زال وصفُ الراتِبِ ساغَت الإعادَةُ ضرورةً[٣] انتفَاءِ العِلَّة بانتِفَاء مَعْلُولِها.

وما يتفقُ لكثير من مُقَلِّدَة الإمام مالك من الصلاة مع الأول حيث يصلي في (م/٣ب) غير مُصَلَّاه ﷺ ثُمَّ يجلس وإمامُ مُصَلَّاه ﷺ يُصلي لا يدخل معه في الصلاة مُقْتَصِرًا على صلاته مع الأول بزَعْمِه الواضحِ الفسادِ، انسلاخٌ (ز/٢ب) من مذهب الإمام مالك وتفسُّخٌ منه والعياذُ بالله من حيث لا يدري، أو ما يعلمُ المسكينُ أن تلك الصَّلاةَ مكروهةٌ لا ثوابَ له عليها[٤]، ومن الحِرْمَان البيِّنِ -نسأل الله تعالى السلامة- مُجاوَرَةُ الإنسانِ المصطفى ﷺ ومُجاهَدَتُه في العمل ومحافَظَتُه على الصلوات المكتوبةِ جماعةً وشَطْرُ صلاتِه غيرُ مثابٍ عليه لإيقاعه على خلافِ ما أُمِر به، وكثيرًا ما يقول بعضُهم عند كلامه في هذا: كان فلانٌ وكان فلانٌ لأشخاص يعُدُّونهم من المالكية وأنهم فقهاءُ يفعلون هذا ولم يسمعوا: اِعْرِفِ الرِّجالَ بالحقِّ ولا تعرف الحقَّ بالرِّجال[٥]، وما أظن أحدًا من المالكية الذين لهم سديد

(١) يعني أنه لما جاز للإمام الراتب إعادة الجماعة في مسجده إذا صلى قوم قبله دل ذلك على أن الأسبقية الحسية غير معتبرة.

(٢) في (ز): «مكروه». ينظر في هذا: المدخل لابن الحاج (٢/٢٨٢)، الشرح الوسط لبهرام (١/٢٣٣).

(٣) في (م): «ضرورية».

(٤) ينظر: التبصرة للخمي (١/٣٤٢)، تذكرة ذوي الألباب (٣/٢٥٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٣١٦).

(٥) ذكره غير واحد من قول الإمام علي ﷺ، ينظر: تفسير مقاتل (٥/١١٤)، نظم الدرر (٤/١٢٣).

النظر ولطيفة في المذهب يغفل عن مثل هذا لوضوحه، نعم قد تقعُ الغفلة عن إعمال[١] النظر رأسًا لبعض الناس ومن عدم إصابة وجْهِهِ على فرضِ إعماله للبعض، وقد سأل بعض أمراء إفريقية بعض أئمة المذهب عن دخول الحمَّام مع سَرَاياه من غير ساتر منه ولا مِنْهُنَّ، فأجابه بديهةً بالجواز اعتماداً على منصوص المذهب من جواز نظر كل من السيد ومملوكته إلى فرج الآخر[٢]، ثم سأل بعضَ أذكياء المذهب عن المسألة بحالها فأجابه بالمنع، ووجهُه ظاهر[٣]. فالأول لم يصب وجه النظر والثاني أصابه.

فلا يلزم من كون بعض فقهاء المذهب يفعل ذلك إباحتُه وجوازُه، بمعنى استواء الطرفين، فلعله غافل أو جاهل والمقلَّد في الحقيقة صاحبُ الشرع ﷺ وأصحابُه من حيث إن فعلَهم يدل على رؤيته أو سماعه أو تقريره، ثم الأئمةُ المجتهدون من حيث رسوخُهم في الكتاب والسنة (م/٤أ) وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، ومن عدا من ذُكِر فلا التفات إلى فعلِه ولا قولِه من غير مستند.

فإن قيل: اختلاف الأئمة على مصلاه ﷺ الذي هو محل الإمام الراتب ربما يتوهم منه أن لا راتب بالنظر إلى الجميع لا بالنظر إلى المجموع.

قلنا: هذا وهم سرى [أو نشأ][٤] من عدم فهم مقصود أهل المذهب بالراتب وأنه الإمام المرَتَّبُ للصلاة أعم من أن يتحد أو يتعدد، ولا شك أن أئمة المسجد

(١) في (م): «إهمال».

(٢) ينظر: شرح الخرشي (١٦٦/٣)، الدر الثمين ص (٥٧٧).

(٣) «الكليات» (ص٦٤٤): «ذكر ابن الدقيق أن أمير إفريقية استفتى أسدَ بنَ الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه، وأجاب أبو محرز بمنع ذلك، وقال له: إن جاز للملك النظر إليهن، وجاز لهن النظر إليك لكن لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض».

(٤) في (ز): «ونشأ».

الشريف راتبون[١]، إذ هم أناسٌ معلومون منحَصِرون، واختلافُهم عليه لا يقتضي سلبَ الوصفِ عنهم، فمعنى قولِ أهل المذهب غيرُ راتبٍ: غيرُ معلوم ولا منحَصِرٍ، بحيث يصلي من اتفق وجودُه من غير توقُّفٍ كما في مدرسة العطارين[٢] بحاضرة فاس من أقصى المغرب، فإنه لا راتبَ لها وكان ذلك بالقصد من واضعها لمن تفوته الجماعة في مساجدها، فترى الناس من تفوته الجماعة يتناوبون إليها ويصلون فيها، يقدمون بعضهم فيصلي بهم، ولا تزال كذلك أوقات الصلاة يصلى فيها جماعةً جماعةً، جزى الله فاعلَ ذلك على نيته. (ز/٣أ)

وأما المسجد الشريف فهو أجلُّ وأرفعُ من أن يخطُرَ ببال مسلم أنه لا راتب له.

لا يقال: قد[٣] اختلف أهل المذهب في المقامات المُحْدَثَة للأئمة الأربعة بالمسجد الحرام من مكة المشرفة، فقائلٌ لا بأس وآخَرُ شدَّد النكير، والمسألة شهيرة معلومة[٤]، فلا حاجة لإيرادها، لأنا نقول: لا خفاء ببعد قضية المسجد الشريف عن مسألة المسجد الحرام، فإن تعدد الجهات في المسجد الحرام عند من يقول بجواز التعدد كتعدد المساجد من حيث إن كل مقام يصلي إلى غير الجهة التي يصلي إليها الآخر وهكذا، إذ القبلة هناك قبلة أعيان، فصار كل مقام باعتبار استقلاله بما يواجهه من البيت الشريف كأنه منفرد وحده، ولا كذلك المسجد

(١) يشير بهذا إلى أئمة المحاريب الأربعة التي كانت في الحرم المكي، وكان لكل محراب إمام راتب من المذاهب الأربعة على ما هو معلوم.

(٢) تقع في مدينة فاس شمال مسجد القرويين، أسسها السلطان المريني أبو سعيد عثمان سنة ٧٢٣هـ، وأخذت اسمها من سوق العطارين المجاور لها، وهو السوق المشهور بتجارة التوابل والعطور.

(٣) ليست في «ز».

(٤) سبق ذكر طرف من الخلاف في هذه المسألة في القسم الدراسي، ينظر: ص ٨٢٨.

الشريف، فإن قبلته جهة واحدة وهي جهة الميزاب والحِجْر على ما هو معلوم[١]، فلا يصح اعتبار ما اعتبر في المسجد (م/٤ب) الحرام، فيكون المسجد الشريف محل وفاق، فالإمام الراتب فيه إمام مصلاه ﷺ تقدَّم أو تأخَّر قولا واحدًا كما قالوا في إمام مقام إبراهيم عليه السلام هو الراتب[٢] إلحاقًا للمثل بالمثل، ومن ادعى الفرق فعليه البيان.

فاتضح أن الجماعة التي تصلي قبل إمام مصلاه ﷺ بمنزلة جماعة تصلي قبل الإمام الراتب، أو بعده فكجماعة تصلي بعده، وحكم ذلك في فقه مالك النهي، على أن القول بأن الراتبَ الأوَّلُ ولو في غير مصلاه ﷺ ملزوم الإلغاء لأولية مصلاه ﷺ وعدم اعتباره وإثبات الأولية لغيره، وحسبك ما في هذا القول من الشناعة وما يؤول إليه بصاحبه، وقد تقدم النقل عن الأئمة فيمن امتنع من الصلاة إلى محرابه ﷺ مع العلم به وأنه ردة، والقول بأولية غيره كالنفي له أصلا فيعظُم الرِّزْءُ والعياذ بالله في حق قائله نسأل الله التوفيق [والهداية إلى سواء الطريق، ثم][٣] إني أقول كما قال تعالى إخبارًا عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[هود: ٣٤].

انتهى إرشاد المريد السالك إلى من يُقتدى به من إمامي الجماعتين في المسجد المحمدي على مذهب الإمام مالك، [وأحمد الله رب العالمين.

(١) وهي قبلة مقطوع بمسامتتها للبيت الحرام، وفي بعض الآثار أن جبريل أقامها للنبي ﷺ، قال مالك في العتبية مع البيان والتحصيل (١٢٩/١٧): «سمعت أن جبريل هو الذي أقام قبلته لرسول الله ﷺ قبلة المسجد».

(٢) قال الدردير في الشرح الصغير: «والمراد بالراتب: إمام مقام إبراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشافعي»، وينظر: نهاية المطلب (٤٠٠/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢٧/٢)، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين ص (٤٢).

(٣) ليست في (م)، وقد بيض لها بمقدار كلمتين أو ثلاث.

هذا ما حرر شيخ الشيوخ وقدوة العلماء العاملين وخاتم المحدثين، فريد عصره ذو العلم الوافر، شيخنا وقدوتنا عبد الملك -رحمه الله- وتولاه وأفاض علينا من بركاته والمسلمين من بعده][1].

(١) في (ز): «انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما في اليوم الثامن من المحرم فاتح أربعة وعشرين ومائة وألف».

ملحق:

فيه تقريظات جماعة من العلماء للرسالة وإجازة لما فيها وموافقة المؤلف على اقتصرت على نقل بعضها:

بسم الله الرحمن الرحيم، قد اطلع فقهاء الأزهر على هذه المقدمة فتلقوها بالقبول وكتب عليها جميعهم، فمنهم:

الشيخ العلامة محمد الخرشي(١) ولفظه:

«الحمد لله الهادي(٢) إلى الصواب، والصلاة والسلام (م/٥أ) على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فيقول الفقير محمد الخرشي(٣) بوجوب اتباع ما قاله هذا الإمام الفاضل المحقق نفعنا الله به».

ومنهم الشيخ العلامة عبد الباقي الزرقاني(٤)، ولفظه:

«الحمد لله، كذلك يقول الحقير الفاني عبد الباقي الزرقاني، شكر الله سعي مؤلف هذه الأوراق وأجزل ثوابه ورفع قدره في الآفاق، فإن ذلك أمر عليه الاتفاق».

(١) هو: محمد بن عبد الله الخراشي أو الخَرَشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، له شرحان على مختصر خليل كبير وصغير، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، توفي سنة (١١٠١هـ). ينظر: تاريخ الأزهر ص (١٢٤)، الأعلام للزركلي (٦/٢٤١).

(٢) في (ز): «المهدي».

(٣) في (ز): «الخراشي».

(٤) هو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، ولد ومات بمصر، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، وشرح العزية. توفي سنة (١٠٩٩هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٢/٢٨٧)، الأعلام للزركلي (٣/٢٧٢).

ومنهم الشيخ العلامة إبراهيم الشبراخيتي[١] ولفظه:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد: فإن ما قاله هذا الفاضل الأريب هو الحق الذي يجب المصير إليه، كتبه الفقير إبراهيم الشبراخيتي بالأزهر».

ومنهم الشيخ العلامة خليل بن العلامة الشيخ إبراهيم اللقاني[٢] ولفظه:

«بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والتسليم على النبي الكريم والرسول العظيم وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار وبعد، فأقول ما قاله هذا الحبر النحرير هو القول الصواب والتحرير، وهذا الموافق للنصوص، فلا عبرة بما اختلسته اللصوص وموهه أهل الإلباس من جهلة الناس، فجزاه الله خيرا وضاعف له الثواب ومنحه على سعيه الخير الكثير في المآب والحمد لله أولا وآخرا. قاله وكتبه أفقر العباد العبد الفقير الحقير خليل بن إبراهيم اللقاني».

ومنهم الشيخ العلامة محمد النفراوي ولفظه:

«الحمد لله الهادي للصواب، موفق أهل التحقيق لتدقيق الجواب، على الوجه المنجي بفضله من العذاب، والموجب به جزيل الثواب، ما سَطَّره مبدي هذا التحرير هو المعتمد، فيجب العمل به والمصير إليه. وكتبه أفقر العباد إلى لطف مولاه الغني الجواد محمد بن سبع النفراوي المالكي[٣]».

(١) هو: إبراهيم بن مرعي بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي، من علماء المالكية، له شرح كبير على مختصر خليل، توفي سنة (١١٠٦هـ). ينظر: شجرة النور الزكية ص (٣١٧)، الأعلام للزركلي (٧٣/١).

(٢) هو: خليل بن إبراهيم بن علي، أبو مفلح اللقاني المالكي، أخذ عن والده والأجهوري والشمس البابلي وغيرهم، اشتهر بثبته ذكر فيه شيوخه وإجازاته، توفي سنة (١١٠٤هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٨١/٢)، شجرة النور الزكية (٤٥٩/١)..

(٣) لم أجد ذكرا لمحمد بن سبع هكذا، ولعله: محمد بن غنيم بن سبع النفراوي، انتسب إلى جده،

ومما كتبه بعد اطلاعه على هذه الرسالة الشيخ العلامة سيدي محمد بن سليمان المغربي[1] ولفظه:

«الحمد لله لقد أرشد إلى طاعة الله ورسوله وحظي بمناه وسؤله من طاوع هذا الإرشاد وتلقاه بالإذعان والانقياد واستمد من بركات علوم محرره، ونسأل الله المزيد (م/٦ب) في تنويره وتنوره، اللهم أعل في قرباتك قدره، واملأ ما بين الخافقين ذكره، وأعد علينا من أفضال فضائله وفضائل سلفه الصالح وآله حزب الله المفلح الفالح. قاله وكتبه الفقير محمد بن سليمان مصليًّا مسلما».

وقد وقفت على مخطوطة للجامع الصغير للسيوطي في الخزانة الأزهرية برقم (٨٣١١٢) في قيد فراغها: (ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة يوم الخميس ثالث عشر من شهر شوال سنة ثمانية وسبعين وألف على يد كاتبها ومالكها أفقر العباد إلى لطف مولاه الغني الجواد محمد بن غنيم بن القطب الرباني الشيخ سبع النفراوي المالكي)، والمخطوط عليه حواش وتعليقات كثيرة بخط النفراوي نفسه، مما يدل على أنه اشتغل بالعلم.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن سليمان الفاسي السوسي المغربي الروداني المالكي، نزيل الحرمين، له: «جمع الفوائد لجامع الأصول ومجمع الزوائد»، و«صلة الخلف بموصول السلف»، توفي سنة (١٠٩٤هـ). ينظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٥٤٧/٤)، شجرة النور الزكية (٦٩٩/١).

قائمة المصادر والمراجع

١- إتحاف الورى بأخبار أم القرى، للنجم عمر بن فهد القرشي الهاشمي المكي (٨٨٥هـ)، الناشر: مركز التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م.

٢- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - علي الحمد الصالحي، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ.

٤- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥- الإمداد بمعرفة علو الإسناد (ثبت الشيخ جمال الدين عبد الله بن سالم البصري المكي)، جمعه ولده: سالم بن عبد الله، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٨هـ.

٦- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى (٩١٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٧- البحر المحيط للزركشي في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين (ثبت النخلي)، أحمد بن محمد النخلي المكي الشافعي (١١٣٠هـ)، الناشر: أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ — ٢٠١٧م.

٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ

١٠- تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم والمنبر وغير ذلك، حسين عبد الله باسلامة، الناشر: تهامة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

١١- تحبير المختصر (الشرح الوسط على مختصر خليل) تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

١٢- تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب، أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحي التجيبي التلمساني (٦٦٣هـ)، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ — ٢٠٢٠م.

١٣- التراث العقدي في مسألة العلم النبوي عند العلماء، دراسة وتحقيق: محجوبة العوينة، الدار المالكية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

١٤- التراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي، عطية بن محمد سالم (١٤٢٠هـ)، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٥- التصوف والبدعة بالمغرب طائفة العكاكزة، عبد الله نجمي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.

١٦- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (٣٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٧- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (١٥٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.

١٨- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، محمد بن الطيب القادري، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

١٩- التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي توفي بعد (٥٣٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٠- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (٣٧٢هـ)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢٢- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (٦٤٦هـ)، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

٢٤- الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز (رحلة النابلسي)، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (١١٤٣هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٢٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، الدمشقي (١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، بدون تاريخ.

٢٦- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٧- الدرة الثمينة في أخبار المدينة، محمد بن محمود بن الحسن بن النجار (٦٤٣هـ)، الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٩- رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين

(٦١٤هـ)، الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر — بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٠- الرحلة العياشية، عبد الله بن محمد العياشي، أبو سالم المغربي، الناشر: دار السويدي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣١- سفر نامه، أبو معين الدين ناصر خسرو الحكيم القباديانى المروزي (٤٨١هـ)، الناشر: دار الكتاب الجديد — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٣.

٣٢- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٣- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (١١١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦هـ)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٦- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة — بيروت.

٣٧- شرح الشفا للقاضي عياض، الملا علي القاري الهروي الحنفي (١٠١٤هـ)،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ.

٣٩- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ)، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي، د. ت.

٤٠- شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤١- شرح جامع الأمهات، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي (٧٤٩هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م.

٤٢- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (٨٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٣- شرح مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (٨٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٥- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ.

٤٦- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٤٧- طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي (١١٨٩هـ)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي المالكي (٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٩- العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥٠- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

٥١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢.

٥٢- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٣- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين بن إبراهيم المغربي لمالكي (١٢٩٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥٤- الكليات الفقهية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (٧٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الهادي أبو الأجفان، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥٥- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي توفي بعد (٨٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٥٦- المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (٨٠٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٥٧- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (٧٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٥٨- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩- المدونة، سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ)، دار صادر، بيروت، د. ت.

٦٠- المعجم العربي الأمازيغي، لأحمد شفيق، نشر أكاديمية المملكة المغربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م

٦١- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة

المكرمة، د. ت.

٦٢- المغانم المطابة في معالم طابة، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، الناشر: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٣- المقامات في المسجد الحرام ودورها في الحياة العامة في مكة المكرمة، حمد عبد الله الحزيمي، الناشر: دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ.

٦٤- الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- وتوحيد إمامة المصلين في الحرمين الشريفين، فيصل بن مشعل بن سعود بن عبد العزيز آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٦٥- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٦- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٨- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري، أبو العباس، (٩٢٣هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.

٦٩- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

٧٠- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن

عمر البقاعي (٨٨٥هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩ - ١٤٠٤هـ) (١٩٦٩ - ١٩٨٤م).

٧١- نفحة المسك الداري لقارئ صحيح البخاري، لأبي الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج السلمي الفاسي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١: ٢٠٠٨.

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٣- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (٣٨٦هـ)، حققه: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٧٤- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩.

References

1. Aḥkām al-Qurʾān, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn al-ʿArabī al-Ishbīlī, taḥqīq Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1424H / 2003M.
2. ʿAqd al-jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʿālim al-Madīnah, li-Abī Muḥammad Jalāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Najm ibn Shās al-Judhāmī al-Mālikī (616H), dirāsah wa-taḥqīq: Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1423H – 2003M.
3. Al-ʿAyn, Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʿAmr al-Farāhīdī al-Baṣrī (d. 170H), taḥqīq: Mahdī al-Makhzūmī wa-Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, al-Nāshir: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, bi-dūn tārīkh.
4. Al-Baḥr al-muḥīṭ lil-Zarkashī fī uṣūl al-fiqh, Abū ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (794H), al-Nāshir: Dār al-Kutubī, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1414H – 1994M.
5. Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taḥlīl fī masāʾil al-mustakhrajah, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (520H), Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1405H.
6. Bughyat al-ṭālibīn li-bayān al-mashāyikh al-muḥaqqiqīn al-muʿtamadīn (Thabat al-Nakhlī), Aḥmad ibn Muḥammad al-Nakhlī al-Makkī al-Shāfiʿī (1130H), ḥaqqaqahu: Muḥammad Abū Bakr ʿAbd Allāh Bādhīb, al-Nāshir: Arwiqah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, ʿAmmān, al-Urdun, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1438H – 2017M.
7. Al-Dhakhīrah, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-mashhūr bi-al-Qarāfī (684H), taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1994M.

8. Al-Durr al-thamīn wa-al-mawrid al-muʿīn (Sharḥ al-Murshid al-muʿīn ʿalā al-ḍarūrī min ʿulūm al-dīn), Muḥammad ibn Aḥmad Mayyārah al-Mālikī al-Fāsī (1072H), al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt.

9. Al-Durrah al-thamīnah fī akhbār al-Madīnah, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn al-Ḥasan ibn al-Najjār (643H), dirāsah wa-taḥqīq: ʿUmar ʿAbd al-Salām Tadmurī, al-Nāshir: Maktabat al-ʿAṣrīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1981M.

10. Fihris al-fahāris wa-al-athbāt wa-muʿjam al-maʿājim wa-al-mashyakhāt wa-al-musalasalāt, Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy ibn ʿAbd al-Kabīr ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Idrīsī, al-maʿrūf bi-ʿAbd al-Ḥayy al-Kattānī (1382H), al-muḥaqqiq: Iḥsān ʿAbbās, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1982M.

11. Al-Ḥaqīqah wa-al-majāz fī al-riḥlah ilā bilād al-Shām wa-Miṣr wa-al-Ḥijāz (Riḥlat al-Nābulusī), ʿAbd al-Ghanī ibn Ismāʿīl al-Nābulusī (1143H), taḥqīq: Aḥmad ʿAbd al-Majīd Harīdī, al-Nāshir: al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, 1986M.

12. Īḍāḥ al-masālik ilā qawāʿid al-Imām Mālik, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Yaḥyā al-Wansharīsī (914H), al-muḥaqqiq: Aḥmad Bū Ṭāhir al-Khaṭṭābī, al-Nāshir: Maṭbaʿat Faḍālah – al-Muḥammadīyah (al-Maghrib), 1400H – 1980M.

13. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Sayf al-Dīn, Abū al-Ḥasan, ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī (631H), ʿallaqa ʿalayh: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Nāshir: Muʾassasat al-Nūr bi-al-Riyāḍ, 1387H.

14. Iltiqāṭ al-durar wa-mustafād al-mawāʿiẓ wa-al-ʿibar min akhbār wa-aʿyān al-miʾah al-ḥādiyah wa-al-thāniyah ʿashar, Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Qādirī, taḥqīq: Hāshim al-ʿAlawī al-Qāsimī, al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1403H – 1983M.

15. Al-Imdād bi-maʿrifat ʿulūw al-isnād (Thabat al-Shaykh Jamāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Sālim al-Baṣrī al-Makkī), jamaʿahu waladuh: Sālim ibn ʿAbd Allāh, Maṭbaʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmīyah, Ḥaydar Ābād, al-Dakkan, al-Hind, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1328H.

16. Al-ʿIqd al-farīd, Abū ʿUmar, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAbd Rabbih ibn Ḥabīb ibn Ḥudayr ibn Sālim al-maʿrūf bi-Ibn ʿAbd Rabbih al-Andalusī (328H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1404H.

17. Irshād al-sālik ilā afʿāl al-manāsik, Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Farḥūn al-Madanī al-Mālikī (799H), dirāsah wa-taḥqīq: Muḥammad ibn al-Hādī Abū al-Ajfān, al-Nāshir: Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1423H – 2002M.

18. Itḥāf al-warā bi-akhbār Umm al-Qurā, lil-Najm ʿUmar ibn Fahd al-Qurashī al-Hāshimī al-Makkī (885H), taḥqīq: Fahīm Muḥammad Shaltūt, al-Nāshir: Markaz al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurā, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1404H – 1983M.

19. Jāmiʿ al-ummahāt, ʿUthmān ibn ʿUmar ibn Abī Bakr ibn Yūnus, Abū ʿAmr Jamāl al-Dīn Ibn al-Ḥājib al-Mālikī (646H), taḥqīq: Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Akhḍar al-Akhḍarī, al-Nāshir: al-Yamāmah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Dimashq – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1421H – 2000M.

20. Al-Jāmiʿ li-masāʾil al-Mudawwanah, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Yūnus al-Ṣiqillī, taḥqīq majmūʿah min al-bāḥithīn bi-Kullīyat al-Sharīʿah, Jāmiʿat Umm al-Qurā, al-Nāshir: Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurā, Makkah al-Mukarramah, 1434H – 2013M.

21. Khulāṣat al-athar fī aʿyān al-qarn al-ḥādī ʿashar, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad al-Muḥibbī (1111H), al-Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt.

22. Al-Kullīyāt al-fiqhīyah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Maqqarī (758H), taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Hādī Abū al-Ajfān, al-Nāshir: al-Dār al-ʿArabīyah lil-Kitāb, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1997M.

23. Al-Lubāb fī ʿulūm al-kitāb, Abū Ḥafṣ ʿUmar ibn ʿAlī ibn ʿĀdil al-Dimashqī (d. after 880H), taḥqīq wa-taʿlīq: Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1419H – 1998M.

24. Al-Madkhal, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-ʿAbdarī al-Fāsī al-Mālikī al-mashhūr bi-Ibn al-Ḥājj (737H), al-Nāshir: Dār al-Turāth, bi-dūn ṭabʿah wa-bi-dūn tārīkh.

25. Al-Maghānim al-muṭābah fī maʿālim Ṭābah, Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fīrūzābādī (817H), al-Nāshir: Markaz Buḥūth wa-Dirāsāt al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1423H – 2002M.

26. Al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz Āl Saʿūd raḥimahu Allāh wa-tawḥīd imāmat al-muṣallīn fī al-Ḥaramayn al-Sharīfayn, Fayṣal ibn Mishʿal ibn Saʿūd ibn ʿAbd al-ʿAzīz Āl Saʿūd, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1439H.

27. Al-Maqāmāt fī al-Masjid al-Ḥarām wa-dawruhā fī al-ḥayāh al-ʿāmmah fī Makkah al-Mukarramah, Ḥamad ʿAbd Allāh al-Ḥuzaymī, al-Nāshir: Dārat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1446H.

28. Al-Maʿūnah ʿalā madhhab ʿālim al-Madīnah, al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn Naṣr al-Baghdādī (422H), taḥqīq wa-dirāsah: Ḥamīsh ʿAbd al-Ḥaqq, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz – Makkah al-Mukarramah, d. t.

29. Mawāhib al-jalīl fī sharḥ mukhtaṣar Khalīl, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʿrūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī al-Mālikī (954H), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-thālithah, 1412H – 1992M.

30. Al-Mawāhib al-ladunīyah bi-al-minaḥ al-Muḥammadīyah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr al-Qasṭallānī al-Miṣrī, Abū al-ʿAbbās (923H), al-Nāshir: al-Maktabah al-Tawfīqīyah, al-Qāhirah – Miṣr.

31. Al-Mudawwanah, Saḥnūn ibn Saʿīd al-Tanūkhī (240H), Dār Ṣādir, Bayrūt, d. t.

32. Al-Muʿjam al-ʿArabī al-Amāzīghī, li-Aḥmad Shafīq, nashr Akādīmīyat al-Mamlakah al-Maghribīyah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1990M.

33. Al-Mukhtaṣar al-fiqhī, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ʿArafah al-Warghammī al-Tūnisī al-Mālikī (803H), taḥqīq Ḥāfiẓ ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, al-Nāshir: Muʾassasat Khalaf Aḥmad al-Khabtūr lil-Aʿmāl al-Khayrīyah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1435H – 2014M.

34. Mukhtaṣar Khalīl fī fiqh imām dār al-hijrah, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsā al-Mālikī (776H), taḥqīq: Aḥmad ʿAlī Ḥarakāt, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1415H.

35. Al-Muntaqā sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd al-Bājī (474H), Maṭbaʿat al-Saʿādah – Miṣr, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1332H.

36. Al-Muntaẓam fī tārīkh al-umam wa-al-mulūk, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Jawzī (597H), al-muḥaqqiq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1412H – 1992M.

37. Al-Muwaṭṭaʾ, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, taḥqīq Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1417H / 1997M.

38. Nafḥat al-misk al-dārī li-qāriʾ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī al-Fayḍ Ḥamdūn ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Ḥājj al-Salmī al-Fāsī, taḥqīq: Muḥammad ibn ʿAzzūz, Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, al-Ṭabʿah al-ūlā, 2008M.

39. Al-Nawādir wa-al-ziyādāt ʿalā mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Abī Zayd ʿAbd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī (386H), ḥaqqaqahu: ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, wa-Muḥammad Ḥajjī, wa-Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Dabbāgh, wa-ʿAbd Allāh al-Murābiṭ al-Targhī, wa-Muḥammad al-Amīn Bukhbazah, wa-Aḥmad al-Khaṭṭābī, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1999M.

40. Naẓm al-durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar, Burhān al-Dīn Abū al-Ḥasan Ibrāhīm ibn ʿUmar al-Biqāʿī (885H), al-Nāshir: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād – al-Hind, al-Ṭabʿah al-ūlā, (1389–1404H) (1969–1984M).

41. Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-Imām al-Ḥaramayn (478H), al-Nāshir: Dār al-Minhāj, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1428H – 2007M.

42. Al-Qāmūs al-muḥīṭ, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fīrūzābādī (817H), taḥqīq: Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Muʾassasat al-Risālah, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-thāminah, 1426H – 2005M.

43. Qurrat al-ʿayn bi-fatāwā ʿulamāʾ al-Ḥaramayn, Ḥusayn ibn Ibrāhīm al-Maghribī al-Mālikī (1292H), al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā bi-Miṣr, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1356H – 1937M.

44. Al-Riḥlah al-ʿAyyāshīyah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-ʿAyyāshī, Abū Sālim al-Maghribī, taḥqīq: Saʿīd al-Fāḍilī wa-Sulaymān al-Qurashī, al-Nāshir: Dār al-Suwaydī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Abū Ẓabī – al-Imārāt al-ʿArabīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 2006M.

45. Riḥlat Ibn Jubayr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jubayr al-Kinānī al-Andalusī, Abū al-Ḥusayn (614H), al-Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt.

46. Safar nāmah, Abū Muʿīn al-Dīn Nāṣir Khusraw al-Ḥakīm al-Qubādhyānī al-Marwazī (481H), al-muḥaqqiq: Yaḥyā al-Khashshāb, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Jadīd, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-thāniyah, 1983M.

47. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Jaʿfī al-Bukhārī, iʿtanā bih: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1422H.

48. Ṣaḥīḥ Muslim, li-Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, nashr wa-tawzīʿ al-Riʾāsah al-ʿĀmmah lil-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-al-Iftāʾ, al-Riyāḍ, 1400H.

49. Samt al-nujūm al-ʿawālī fī anbāʾ al-awāʾil wa-al-tawālī, ʿAbd al-Malik ibn Ḥusayn ibn ʿAbd al-Malik al-ʿIṣāmī al-Makkī (1111H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, 1419H – 1998M.

50. Shajarat al-nūr al-zakīyah fī ṭabaqāt al-Mālikīyah, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿUmar Makhlūf (1360H), ʿallaqa ʿalayh: ʿAbd al-Majīd Khayyālī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1424H – 2003M.

51. Sharḥ al-Kharashī ʿalā mukhtaṣar Khalīl, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad al-Kharashī, al-Nāshir: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīrīyah, Būlāq – Miṣr, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1317H.

52. Sharḥ al-Manhaj al-muntakhab ilā qawāʿid al-madhhab, al-Manjūr Aḥmad ibn ʿAlī al-Manjūr (995H), taḥqīq: Muḥammad Abū al-Ajfān wa-Muḥammad Maṭīʿ al-Ḥāfiẓ, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1407H – 1987M.

53. Sharḥ al-Mawāhib al-ladunīyah bi-al-minaḥ al-Muḥammadīyah, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī al-Zarqānī (1122H), ḍabaṭahu wa-kharrajahu: Muḥammad ʿAbd al-ʿAzīz al-Khālidī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1417H – 1996M.

54. Al-Sharḥ al-ṣaghīr ʿalā aqrab al-masālik ilā madhhab al-Imām Mālik, Aḥmad ibn Muḥammad al-Dardīr, ṣaḥḥaḥahu: Muḥammad ʿUlaysh, al-Nāshir: Dār al-Maʿārif, Miṣr.

55. Sharḥ al-Shifāʾ lil-Qāḍī ʿIyāḍ, al-Mullā ʿAlī al-Qārī al-Harawī al-Ḥanafī (1014H), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: ʿAlī Muḥammad al-Bijāwī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1421H – 2001M.

56. Sharḥ al-Talqīn, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar al-Tamīmī al-Māzarī al-Mālikī (536H), taḥqīq: Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 2008M.

57. Sharḥ jāmiʿ al-ummahāt, Muḥammad ibn ʿAbd al-Salām ibn Yūsuf al-Hawwārī al-Tūnisī (749H), taḥqīq majmūʿah min al-bāḥithīn, al-Nāshir: Dār al-Fatḥ, al-Shāriqah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1435H – 2014M.

58. Sharḥ mukhtaṣar Khalīl, ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zarqānī al-Miṣrī (1099H), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: ʿAbd al-Salām Muḥammad

Amīn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1422H – 2002M.

59. Sharḥ Zarūq ʿalā matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Shihāb al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad Zarūq al-Fāsī al-Mālikī (899H), al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1427H – 2006M.

60. Shifāʾ al-gharām bi-akhbār al-balad al-ḥarām, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAlī, Taqī al-Dīn, Abū al-Ṭayyib al-Makkī al-Fāsī (832H), taḥqīq: ʿUmar ʿAbd al-Salām Tadmurī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1405H – 1985M.

61. Silk al-durar fī aʿyān al-qarn al-thānī ʿashar, Muḥammad Khalīl ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad Murād al-Ḥusaynī al-Dimashqī (1206H), al-Nāshir: Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah – Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭabʿah al-thālithah, 1408H – 1988M.

62. Ṭabaqāt al-Ḥaḍīkī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥaḍīkī (1189H), taḥqīq: Aḥmad Bū Mazakkū, Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah, al-Dār al-Bayḍāʾ, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1427H – 2006M.

63. Tadhkirat ūlī al-albāb fī sharḥ tafrīʿ Ibn al-Jallāb, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Abī Zakarīyā Yaḥyā al-Tajībī al-Tilimsānī (663H), taḥqīq: Ḥāfiẓ ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr wa-Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh, al-Qāhirah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1441H – 2020M.

64. Al-Tafrīʿ fī fiqh al-Imām Mālik ibn Anas, ʿUbayd Allāh ibn al-Ḥusayn ibn al-Ḥasan Abū al-Qāsim ibn al-Jallāb al-Mālikī (378H), al-muḥaqqiq: Sayyid Kasrawī Ḥasan, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1428H – 2007M.

65. Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān, Abū al-Ḥasan Muqātil ibn Sulaymān ibn Bashīr al-Azdī al-Balkhī (150H), al-muḥaqqiq: ʿAbd Allāh Maḥmūd

Shaḥḥātah, al-Nāshir: Dār Iḥyāʾ al-Turāth – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1423H.

66. Taḥbīr al-mukhtaṣar (al-Sharḥ al-wasaṭ ʿalā mukhtaṣar Khalīl), Tāj al-Dīn Bahrām ibn ʿAbd Allāh al-Dumyarī, taḥqīq Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb wa-Ḥāfiẓ ibn ʿAbd al-Raḥmān Khayr, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1434H / 2013M.

67. Al-Tahdhīb fī ikhtisār al-Mudawwanah, Khalaf ibn Abī al-Qāsim Muḥammad al-Azdī al-Qayrawānī, Abū Saʿīd Ibn al-Barādhiʿī (372H), taḥqīq: Muḥammad al-Amīn Walad al-Shaykh ʿAbd Allāh ibn al-Shaykh Aḥmad Jūb, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 2002M.

68. Al-Tanbīh ʿalā mabādiʾ al-tawjīh – qism al-ʿibādāt, Abū al-Ṭāhir Ibrāhīm ibn ʿAbd al-Ṣamad ibn Bashīr al-Tanūkhī al-Mahdawī (after 536H), al-muḥaqqiq: al-Duktūr Muḥammad Balḥassān, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1428H – 2007M.

69. Al-Tarāwīḥ akthar min alf ʿām fī al-Masjid al-Nabawī, ʿAṭīyah ibn Muḥammad Sālim (1420H), al-Nāshir: Majallat al-Jāmiʿah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah.

70. Tārīkh ʿimārat al-Masjid al-Ḥarām bi-mā iḥtawā min maqām Ibrāhīm wa-biʾr Zamzam wa-al-minbar wa-ghayr dhālik, Ḥusayn ʿAbd Allāh Bāsalamah, al-Nāshir: Tihāmah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah al-thālithah, 1400H – 1980M.

71. Al-Taṣawwuf wa-al-bidʿah bi-al-Maghrib ṭāʾifat al-ʿAkākizah, ʿAbd Allāh Najmī, Manshūrāt Kullīyat al-Ādāb wa-al-ʿUlūm al-Insānīyah bi-al-Ribāṭ, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1421H – 2000M.

72. Al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-mukhtaṣar al-farʿī li-Ibn al-Ḥājib, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsā, Ḍiyāʾ al-Dīn al-Jundī al-Mālikī (776H), taḥqīq: Aḥmad ibn

ʿAbd al-Karīm Najīb, al-Nāshir: Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1429H – 2008M.

73. Al-Turāth al-ʿaqadī fī masʾalat al-ʿilm al-nabawī ʿinda al-ʿulamāʾ, dirāsah wa-taḥqīq: Maḥjūbah al-ʿUwaynah, al-Dār al-Mālikīyah, al-Ṭabʿah al-ūlā, 2021M.

74. Wafāʾ al-wafāʾ bi-akhbār dār al-Muṣṭafā, ʿAlī ibn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Ḥasanī al-Shāfiʿī, Nūr al-Dīn Abū al-Ḥasan al-Samhūdī (911H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭabʿah al-ūlā, 1419H.